

إرشاد الأذهان

[283] من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة، لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوع بالأرغب. المطلب الثالث: في زكاة الغلات إنما تجب في الغلات الأربع إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياح وغيره، إذا بلغت النصاب، وهو: خمسة أوسق في كل واحد، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي. وفيه العشر إن سقي سحيا (1) أو بعلا أو عذيا (2)، ونصف العشر إن سقي بالغرب (3) والدوالي - وما يلزمه مؤونة بعد إخراج المؤن، من حصة سلطان واکار (4) وبذر وغيره - ولو سقي بهما اعتبر الأغلب، وإن (5) تساويا قسط، ثم يجب في الزائد مطلقا وإن قل. ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح، وهو: انعقاد الحصرم، واشتداد الحب واحمرار التمرة واصفرارها (6). والخراج عند التصفية والجذاذ والصرام، ولا يجب بعد ذلك زكاة وإن بقي أحوالا، بخلاف باقي النصب. وتضم الثمار في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في الإدراك، والطلع الثاني إلى الأول فيما يطلع مرتين في السنة.

(1) السیح: الماء الجاري، تسمية بالمصدر،
ومنه الحديث: ما سقى بالسیح ففيه العشر، انظر: مجمع البحرين 2 / 377 سیح. (2) العذی:
ما سقته السماء، والبعل: ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء، انظر: مجمع البحرين 5 /
323 بعل. (3) هو كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور، انظر: مجمع البحرين 2 /
130 غرب. (4) قال الطريحي: " في الحديث ذكر الاكار بالفتح والتشديد، وهو: الزراع " مجمع
البحرين 3 / 208 أكر. (5) في (س) و (م): " فان ". (6) في (س) و (م): " أو اصفرارها ".